علمه

علي ما مر وان كان ثناء حقيقة بناء على انه الاتيان بما يدل على اتصاف
المحمود بالصفة الجميلة ولو بغير اللسان وهو الراجح المفهوم
من كلام الجوهري والزمخشري الموافق لحديث لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وبه يرد على من ادعى
خلاف ذلك المحوج المحوج الى الاعتذار عن ذكر اللسان
في التعريف بانه لبيان الواقع ودفع احتمال التجوز باطلاق
الثناء على ما ليس باللسان مجاز او الجواب بانه في الحديث
مجاز لعلاقة المشاكلة خلاف الظاهر وما استند اليه
في دعواه من قولهم المفهوم مما ياتي الثناء الذكر بخير فغير صريح
لامكان حمله على الثناء اللفظي وان كان خلاف الظاهر وقوله
كالحمد النفسي شامل لحمد الله لنفسه المقدسة لانه نفسي
لا لفظي لاستحالته منه بناء على استحالة قيام اللفظ بذاته
وان كان التحقيق قيامه بها منزها عن الترتيب والحروف
والنزول لعله ما فصل في محله ثم قد حمد الله نفسه لخلقه
باظهار صفات الكمال لهم ايراد لا لتثم عليها باللفظ مخلوق
في محل وباثار افعاله التي لا تكون الا جميلة فانها دالة عليها
بل هي اقوى من اللفظ في ذلك كما قال بعض محققي الصوفية
انه تعالى حين بسط بساط الوجود على ممكناته لا تحصى
ونصب عليها موائد كرمه التي لا تتناهى فقد كشف عن
صفات كماله واظهرها بدلالة قطعية تفصيلية غير متناهية
فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور في العبارات

مثل هذه

مثل هذه الدلالة ومن ثم قال سيد البشر لا احصي ثناء
عليك انت كما اثنيت على نفسك انتهى و ص قولنا على
الجميل الثناء باللسان على غير الجميل اي خرج باشتراط كون
المثنى عليه جميلا ليكون الثناء باللسان عليه حمدا اما لو كان
غير جميل فلا يكون الثناء باللسان عليه حمدا فالجميل المذكور
الخارج به ما ذكر هو المحمود عليه بدليل تقييده بالاختياري
اذ هو المقيد به دون المحمود به المذكور في ضمن الثناء كما صرح
به السيد وغيره وتوهم المصنف انه المحمود به وان على بمعنى
الباء غافلا عما ذكر ومن ثم قال ان قلنا برأي الشيخ عز الدين بن
عبد السلام ان الثناء حقيقة في الخير والشر المستند فيه على
الحديث من مجنازة فاثنوا عليها خيرا ثم مر باخرى فاثنوا
عليها شرا فان قلنا برأي الجمهور انه حقيقة في الخير فقط اي
دون الشر فليس حقيقة فيه بل قد يستعمل فيه مجازا للمشاكلة
ومنه ما في الحديث فليس فايدة ذكر الجميل الاخراج كفايدته
على الاول بل فايدة ذكر ذلك لتحقيق الماهية اي بيان ماهية
الثناء كما هو الاصل في ذكر قيود الشيء او دفع توهم ارادة الجمع اي توهم
السامع عند اطلاق المتكلم الثناء ارادته الجمع بين معنييه
الحقيقة والمجاز اي الحقيقي والمجازي في الارادة به بان ارادهما
به على جوازه عند من جوزه من العلماء كامامنا الشافعي امام الائمة
فيحمله السامع عليهما فيقع في محذور وفيه نظر لان المصرح به في كتب
الاصول انه انما يحمل عليهما بالقرينة ولا قرينة هنا فلا محذور

Copyright © King Saud University